كتاب الطلاق

(٣٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

في هذا الحديث من الفوائد الاعتداد بأقوال الإنسان، وأن الإنسان إذا تكلم بكلمة فإنه يحاسب بنتائجها، ومن ذلك أنه إذا تكلم بالطلاق اُعتبر عليه وعُد عليه وحوسب بنتيجته.

وفيه أن الطلاق في الأصل جائز في شريعة الإسلام، وأنه قد يُطلق الإنسان امرأته إذا لم يوجد بينهما موافقة في العشرة.

وفي الحديث تحريم تطليق الزوجة الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم(١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٤ـ (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم ٤ـ (١٤٧١).

وفيه أنه لما منعه من تطليقها وهي حائض دل ذلك على جواز الطلاق وقت الطهر بلا كراهة.

ومذهب الجمهور أن الطلاق بلا سبب مكروه.

وقال طائفة: الأصل فيه الجواز، ولكل قول دليله.

وفي الحديث دليل على أن الطلاق المعتبر إنما يكون من الزوج، لقوله: طلق، فلا اعتبار بطلاق والد الزوج، أو والد الزوجة، ولا اعتبار بتطليق الزوجة لنفسها، فإن المعتبر إنما هو طلاق الزوج.

وفيه أن الطلاق المعتبر إنما يكون من الزوج لزوجته، لقوله: امرأة له، فلو طلق امرأةً قبل أن تكون امرأةً له فإنه لا اعتبار بطلاقه؛ لأنه لم يتزوجها بعد.

* **وقوله: وهي حائض:** فيه إشعار لصفتها، ولفظ: (الحائض) يُطلق ويراد به: من شأنها أن تحيض، فيصدق على المرأة حال الطهر وحال الحيض، ويطلق ويراد به: المرأة وقت الحيض دون وقت الطهر، وهو المراد هنا.

وجملة: (وهي حائض) جملة حالية للمرأة.

وفي هذه اللفظة ما يشعر بأن الطلاق يقع من الزوج سواء حكم به قاض أو لم يحكم به، فإن النبي ﷺ لم يعلم بذلك الطلاق إلا بعد وقت.

* **وقوله: فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ:** فيه استفتاء أهل العلم عن ما يقع على الناس من مسائلهم، ولو كان في أذهانهم أن الأصل هو الحل والجواز إلا أنهم ينبغي أن يتحققوا من أفعالهم وهل هي موافقة للشرع أو لا؟

وفيه الاستفتاء عن المسألة بعد وقوعها، فهنا عمر استفتى عن مسألة ابنه بعد وقوعها.

وفيه جواز استفتاء الإنسان لغيره، كما لو قال إنسان لغيره: اذهب فاسأل لي المفتي عن هذه المسألة، فتكون مسألة خاصة لكن السائل ليس صاحب المسألة.

* **وقوله: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ**: فيه دليل على حجية السنة الإقرارية، فإن النبي ﷺ لو سكت ولم يتغيظ عليه لكان ذلك دليلاً على الجواز، مما يدل على أنه إذا سكت وأقر فإن سكوته وإقراره حجة على الجواز، ويدل على ذلك أنهم التفتوا إلى تغيظه وربطوا الحكم بذلك.

* **وقوله: ليراجعها**: استُدل به على أن طلاق الحائض طلاق معتبر؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وفي لفظ: «فأمره أن يُرجعها»[1] ـ بدون الألف ـ فيكون حينئذٍ مغايراً للمراجعة، فإن هذا إرجاع وليس مراجعة.

والأئمة الأربعة على اعتبار طلاق الحائض والاعتداد به، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اعتباره، وهو رواية عن أحمد، وقد قال به بعض التابعين، وهو وجه عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بما ورد من النصوص أن الأفعال المخالفة للشرع لا قيمة لها كمثل قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. فإذا توصل القاضي إلى رجحان أحد هذين الرأيين وعمل به جاز له ذلك ولا حرج عليه، بشرط أن يكون مؤهلاً للاجتهاد.

* **وقوله: ثم ليمسكها**: المراد بالإمساك إما أن يقال هو الإبقاء، إبقاؤها في البيت، وإما أن يراد به الإبقاء في العصمة حيث تكون في عصمته.

---

(١) أخرجه مسلم ٣ـ (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨).

* **وقوله: حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر:** أمره بإبقائها حتى تطهر مرتين قال طائفة: هذا لأنه قد راجعها، وحينئذٍ فهو مخير في مثل ذلك.

وقال آخرون: هذا على الاستحباب، فإذا طلقها في الحيض فيراجعها ثم بعد ذلك إذا طهرت جاز له أن يُطلق، مع أن الأولى ألا يطلق إلا بعد أن تحيض مرة ثانية ثم تطهر مرة أخرى.

وقال آخرون: هذا اللفظ على الوجوب لأنه جعل ذلك بحرف الغاية فقال: حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ويكون حينئذٍ هذا على سبيل التعزير، فعاقبه وعزره بتطويل هذه المدة لكونه أخطأ.

وفي الحديث تحريم طلاق الحائض، وأنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض، وقد ورد أن الطلاق إنما يكون في طهر لم يجامعها فيه، فإذا طلقها بعد حيضتها في طهر لم يجامعها فيه صح ذلك الطلاق واعتُبر وجاز وكان طلاقاً سنياً.

وهذا من حكمة صاحب الشرع؛ لأنه بذلك يؤخر وقت الطلاق، فإذا تأخر وقت الطلاق فكر الإنسان في عواقب فعله وما يترتب عليه من آثار سيئة أو حسنة، فلا يطلق إلا إذا كان فيه مصلحة.

وفيه أنه في وقت الطهر يكون الرجل متعلقاً بالمرأة ويريد منها ما يريد الرجل من زوجته، خصوصاً أن ذلك الطهر لم يجامعها بعد فيه، بخلاف حالة الحيض فقد يعاف بعض الرجال نساءهم في ذلك الوقت.

* **وقوله: فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها:** فيه تعليق للطلاق بمشيئة الزوج مما يدل على أن الطلاق أمر مكفول للزوج دون غيره من الأولياء أو المرأة أو غيرهم.

وقد استُثني من ذلك الحاكم إذا رأى فيه مصلحة، فقد يُطلق المرأة على زوجها، إما لكونه لا يقوم بنفقتها، أو لكونه قد ظهر فيه عيب من العيوب.

وقال طائفة: ما يفعله القاضي ليس تطليقاً وإنما هو فسخ للنكاح.

ويترتب على ذلك أن هذا الحكم من القاضي هل يحتسب في الطلقات الثلاث؟

إن قلنا: طلاق احتُسب. وإن قلنا هو فسخ لم يُحتسب.

* **وقوله: قبل أن يمسها:** يعني لابد أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.

* **قوله: فتلك العدة:** استُدل بهذا اللفظ على أن (القرء) الذي تعتد به المرأة هو الحيض لقوله: فتلك العدة، حيث جعل هناك حيضاً بين الطهرين.

وقال آخرون: هذا دليل على أن (القرء) هو الطهر لأنه أمره أن يطلقها في طهر، ثم قال: (فتلك العدة). وفي دلالة الحديث على هذين القولين نظر، ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بأدلة أُخر، ومما استدلوا به قوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالوا: اللام لام الاستقبال، فكأنه قال: مستقبلات للعدة، والمطلقة في الطهر تستقبل الحيض.

* **وقوله: فحُسبت من طلاقها:** فيه دليل لمذهب الجمهور على أن طلاق الحائض معتبر ومعتد به وطعن الآخرون فيه بأنه من كلام التابعي نافع وقد

عارضه كلام بعض الرواة بعدم اعتبارها، وفي سنن أبي داود بسند جيد من حديث ابن عمر قال: (ولم يرها شيئاً)[١].

* **قوله: وراجعها عبد الله:** فيه امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

ولم يُذكر بعد ذلك هل طلقها عبد الله أو أمسكها.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥).

(٣٢٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَقَهَا ثَلاثًا[1] - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» - وَفِي لَفْظٍ: «**وَلا سُكْنَى**»[2] فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[3].

في هذا الحديث من الفوائد جواز الطلاق واعتباره، لقوله: طلقها.

وظاهر قوله: البتة: أنه قال: هي طالق البتة، وعلى ذلك اعتُبر طلاقه وكأنه جُعل ثلاثاً، وهو من أدلة الجمهور على اعتبار الطلاق البات ثلاثاً، وعلى اعتبار الثلاث الطلقات إذا كانت في لفظ واحد ثلاثاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال بعض التابعين، وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، وعليه كثير من أهل الفتوى والقضاء في عصرنا أن من طلق

---

(١) هي رواية مسلم ٣٨- (١٤٨٠).

(٢) هي رواية مسلم ٣٧- (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ٣٦- (١٤٨٠) وهذا اللفظ الذي ساقه الحافظ عبد الغني ليس عند البخاري.

زوجته ثلاثاً بلفظ واحد فإنه لا يعتبر إلا طلقة واحدة، قالوا: وحديث الباب يراد به أن طلقها طلاقاً ثالثاً.

* **وقوله: وهو غائب:** دليل على أن الطلاق لا يُشترط فيه رضا الزوجة، ولا أن تكون الزوجة مشافهةً بالطلاق، ولا أن يكون الزوج مقيماً في البلد الذي تكون فيه الزوجة، ولا يشترط في صحة الطلاق أن يكون أمام القاضي والحاكم الشرعي.

* وفي قوله: طلقها ثلاثاً: تفسير للفظ الأول، وهو من أدلة الجمهور في هذه المسألة.

* **وقوله: فأرسل إليها وكيله بشعير:** استُدل بأول الحديث على أن الطلاق المكتوب معتبر، فإن ظاهر هذا الحديث أن أبا عمرو بن حفص أرسل إليها بهذا الطلاق، وقد يكون ذلك رسالة فيكون مكتوباً، وقد يكون نطق به فيكون منطوقاً.

والجمهور على أن الطلاق المكتوب معتبر ومعتد به على صاحبه ولو لم يتلفظ به، واستدلوا على ذلك بمثل قول النبي ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»**[1] ومن أنواع العمل الكتابة.

* **وقوله: أرسل إليها وكيله بشعير:** فيه استحباب إرسال الزوج لمطلقته بالنفقة.

* **وقوله: فسخطته:** يعني لم تُرِدْهُ، مما يدل على أن صاحب الحق يجوز له أن يستوفي حقه كاملاً، ولا يجوز حمله على أن يتنازل في حقه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧).

* **وقوله: والله ما لك علينا من شيء:** فيه أن أبا عمرو فهم أن المطلقة طلاقاً بائناً بالثلاث لا يجب لها نفقة، لا في عدتها ولا بعد العدة.

* **قوله: فجاءت فاطمة للنبي ﷺ:** إما أن تكون جاءته على طريق الاستفتاء، أو جاءته على طريق الحكم والقضاء، لكن الأول أظهر؛ لأنه ﷺ لم يستدع أبا عمرو بن حفص، والقاضي لا يحكم في قضية ولا يقضي في قضية إلا إذا حضر الخصمان.

* **قوله: فذكرت ذلك له:** يعني أنها ذكرت ما فعله أبو عمرو، فقال ﷺ: ليس لكِ عليه نفقة، فدل على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ليس لها نفقة في وقت العدة ولا بعدها. وقد قال بذلك جمهور العلماء، وكان بعض الصحابة ينازع في هذه المسألة مثل عمر بن الخطاب، ومثل عائشة رضي الله عنهما، فكانوا ينازعون في هذا الخبر ولم يقبلوا من فاطمة قولها هذا وردوه عليها[1]، لكن هذا الحديث حديث ثابت صحيح وقد اتفق الأئمة على إخراجه، وحينئذٍ قال به الفقهاء بعد ذلك العصر.

* **قوله: ولا سكنى:** بمعنى أن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها سكنى.

* **قوله: فأمرها النبي ﷺ بأن تعتد في بيت أم شريك:** لأنه لا يوجد لها بيت تعتد فيه، واستدل به الحنابلة على أنه يستحب للمطلقة ثلاثاً أن تعمل بأحكام الإحداد كالمتوفى عنها، قالوا: لأنه أمرها بالمكث في مثل هذا البيت.

---

(١) كما عند البخاري(٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨١) ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله. يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

واستدل به الجمهور على أن المطلقة ثلاثاً لا تُعامل معاملة المحادة، قالوا: لأنها لو كانت محادة لأمرها بالجلوس في بيت زوجها، لكنه نفى أن يكون لها نفقة، وسكنى.

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً يجب عليها العدة، وظاهر هذا أنها عدة كاملة بثلاثة قروء، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يفرق بين المطلقة طلاقاً بائناً، والمطلقة طلاقاً رجعياً.

* **قوله: تلك امرأة يغشاها أصحابي:** يعني يزورها الناس ويدخلون عليها في بيتها، ومثل هذا يؤول بأن المراد به إذا لم يكن هناك خلوة؛ لأنه قد ثبت في الحديث: «النهي عن الدخول على النساء»[1]، فكأن في ذلك البيت أحد محارمها ونحوه. وهذا الأمر وهو غشيان الأصحاب جعل النبي ﷺ يعدل عن أمره الأول، مما يدل على استحباب ترك المرأة لمواطن وجود الرجال، ومجامع الرجال، فيستحب للمرأة أن تبتعد عنها. والأظهر من مثل هذا أن اختلاط المرأة بالرجال فيما يمكن فيه العزل ممنوع منه وأنه إذا أمكن ترك الاختلاط تعين مثل ذلك.

* **وقوله: عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى:** يدل على جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي فيما يجوز لها النظر إليه، وعند أمن الفتنة، ولذلك قال

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٣١٩).

العلماء: إن حديث «أفعمياوان أنتما»[1] حديث ضعيف، واستدلوا على ذلك بمعارضته لعدد من النصوص ومنها حديث الباب.

* **وقوله: تضعين ثيابك:** يعني إذا كان هناك حاجة من اغتسال أو قضاء حاجة أو استحمام أو نحو ذلك، وفيه دليل على أن المرأة قد تستبدل ثيابها في غير بيت زوجها إذا كان المكان مأموناً.

* **وقوله: فإذا حللت فآذنيني:** ظاهر هذه العبارة أن المراد بها خطبة تلك المرأة، ولذلك قال بعض الفقهاء بأن المطلقة طلاقاً بائناً يجوز التعريض بخطبتها بخلاف التصريح، قياساً على المتوفى عنها. وقوله: فآذنيني يعني أخبريني، فإذا حللتي يعني إذا انتهت مدة عدتك.

* **قولها: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني:** فيه خطبة المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها وأنه ينبغي للمؤمنين أن يخطبوا النساء المطلقات لئلا يبقى مثل هؤلاء النسوة معلقات عانسات غير متزوجات.

وفيه تعديد النساء في الزواج لأن هؤلاء الصحابة كان معهم زوجات أُخر.

واستُدل بمثل هذا اللفظ على جواز تعدد خطبة المرأة من قبل رجال متعددين بشرط ألا تركن إلى أحد منهم ولا توافق على أحد منهم، فإذا علمنا أن المرأة المخطوبة قد وافقت لأحد الخاطبين فإنه حينئذٍ يحرم علينا أن نخطبها خطبة جديدة، لما ورد في صحيح مسلم: (أن النبي ﷺ نهى عن خطبة الرجل

---

(١) أخرجه أبو داود(٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) وأحمد(٦/٢٩٦) وهو حديث ضعيف في سنده نبهان مولى أم سلمة، مجهول. انظر إرواء الغليل(٦/٢١١).

على خطبة أخيه)[1]، فيكون المراد بذلك إذا وافقت على خطبة الأول، جمعاً بين ذلك الحديث وهذا الحديث، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد خطبها إلى أسامة بن زيد مع علمه بأنه قد تقدم لخطبتها معاوية وأبو جهم.

* **وقوله: أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن عاتقه:** قيل: المراد بذلك أنه كثير الأسفار؛ لأن المسافر يأخذ شيئاً من حاجاته وبضاعته فيلفها فيضعها على عصا ويجعلها على العاتق.

وقال آخرون: المراد به أنه يُكثر ضرب النساء، فكأن العصا هي التي يُضرب بها، فهو لا يدع ولا يضع العصا عن عاتقه.

وقيل: المراد بذلك أنه يخوف من عنده بالعصا، وأن لم يكن يضرب الزوجات حقيقة.

* **وقوله ﷺ: وأما معاوية فصعلوك لا مال له:** فيه دليل على أن المرء المتقدم للخطبة يجوز اعتبار صفة الغنى فيه، فإن من لم يكن غنياً بحيث لا يستطيع إعفاف نفسه وإعفاف زوجته فإن الأولى عدم قبول خطبته.

* **وقوله ﷺ: فلا يضع عصاه: وقوله: فصعلوك لا مال له:** فيه قدح في هؤلاء الصحابة وذكر عيبهم، فهذا يعتبر غيبة لكنه مستثنى من الغيبة المحرمة لوجود الحاجة إليه، فيدل هذا على أن مما يُستثنى من الغيبة ما يرد في وصف الخاطبين، وذكر أعمالهم وأنه جائز لا حرج فيه.

* **وقوله ﷺ: انكحي أسامة بن زيد:** فيه جواز خطبة المطاع والكبير لأحد أفراد رعيته سواء علم بذلك أو لم يعلم، وظاهر الأمر الوجوب، ولكن

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٢٨٠).

لما كان هذا الأمر مختصاً بالمرأة ومربوطاً برضاها دل ذلك على أن المراد بفعل الأمر هنا ليس الوجوب.

* **قولها: فكرهته**: يعني كرهت أسامة بن زيد، إما للونه وإما لكلام في نسبه أو لغير ذلك من الأسباب.

* قولها: فنكحته: يعني امتثالاً لتوجيه النبي ﷺ فوجدت الخير في أسامة بن زيد واغتبطت بالزواج منه.

وهذا اللفظ الذي أورده المؤلف ليس هذا كله في الصحيحين، بل هو بهذا السياق في صحيح مسلم، أما في البخاري فهناك اختلاف في الألفاظ.

سؤال: لماذا فرقنا بين الطلاق الرجعي والمبتوت في السكنى والنفقة؟

الجواب: المرأة في الطلاق الرجعي بمثابة الزوجة في السكنى وفي النفقة وفي غيرهما من الحقوق إلا في قسم الليل، وأما بعد انقضاء العدة فإنها أجنبية، وكذا من بت طلاقها فقد انقطعت العلاقة بينها وبين زوجها فحينئذٍ لا سكنى لها ولا نفقة.

* * * * *

باب العدة

* **قوله: باب العدة**: يعني الباب الذي تُذكر فيه أحكام العدة ومدتها، والمراد بالعدة: مدة زمنية تجلسها المرأة بسبب فراق زوجها تنفرد فيها بأحكام منها المنع من النكاح ونحو ذلك.

والعدد على أنواع مختلفة بحسب حال الزوجة ومن تلك الأحوال:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة حاملاً وهي المذكورة في حال سبيعة الأسلمية، وحينئذٍ عدتها بوضع حملها، سواء كان بين الطلاق أو الوفاة وبين الولادة ساعة أو أياماً أو شهوراً، الجميع واحد، فعدة المرأة إلى وضع الحمل طالت أو كثرت، فلا نلتفت إلى حيَّض ولا نلتفت إلى أشهر ولا نلتفت إلى أي شيء آخر، وإنما نلتفت إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

الحالة الثانية: المتوفى عنها زوجها غير الحامل، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الحالة الثالثة: المطلقة غير الحامل، إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الحالة الرابعة: إن كانت المطلقة لا تحيض كأن تكون صغيرة أو كبيرة قد يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

الحالة الخامسة: امرأة انقطع حيضها ولا تعرف ما سبب انقطاعه، ليست آيسة ولا صغيرة، فهذه تجلس سنة: تسعة أشهر مدة الحمل، ثم ثلاثة أشهر عدة الآيسة فيكون بذلك سنة كاملة.

الحالة السادسة: المطلقة غير المدخول بها، فهذه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* * * * *

(٣٢٥) عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فَدَخَل عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِل بْنِ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ - فَقَال لَهَا: مَا لي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لعَلكِ تُرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَال لي ذَلكَ: جَمَعْتُ عَليَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَللتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لي.

قال ابن شِهَابٍ: فلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حين وَضَعَتْ وَإِنْ كانت في دَمِهَا غير أَنْ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتى تَطْهُرَ[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة من شهد بدراً، فإنه قد أثني على زوجها بشهوده لبدر، مما يدل على مكانة هذه الغزوة في الإسلام وفضيلة أهلها.

وفيه سفر الإنسان وإبقاء زوجته حال سفره في البلد الذي سافر منه ولو كانت المرأة حاملاً.

وفيه حج الإنسان وحده بدون أخذ أهل بيته معه.

وفيه أن المرأة في وقت النفاس تجلس ولا تكثر الحركة - خصوصاً في أوله - لأنها حينئذٍ معرضة لشيء من الأمراض والآفات، فإنها قالت: فلما تعلت من نفاسها، يعني تقدمت بها مدتها وانقطع دمها وطهرت.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم(١٤٨٤) بتمامه.

وفي الحديث تجمل المرأة التي تريد الزواج أمام النساء، ليبلغن النساء ذويهم من الرجال بصلاحية فلانة للزواج؛ لقولها: تجملت للخطاب، وليس المراد بهذا أن تخرج المرأة بزينتها أمام الرجال الأجانب.

* **قوله: فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك:** قيل بأن أبا السنابل من قرابة المرأة فجاز له الدخول، ولكن يُشكل عليه كونها أسلمية وهو من بني عبد الدار؛ ولكن قد يكون هناك قرابة من جهة النساء ونحو ذلك.

وقال آخرون: بأن أبا السنابل قريب للزوج، فهو المتولي على شأن أهل بيته، وحينئذٍ دخل ليلاحظ شأن أهل الدار.

وقد يكون الدخول هنا ليس خاصاً بأبي السنابل بل دخل معه غيره.

وعلى كلٍ فقد ثبت بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قد نهى عن دخول الرجال الأجانب على النساء فقال: «إياكم والدخول على النساء»[1].

* **وقوله: ما لي أراك متجملة:** هذا من النصيحة ومن الأمر بالمعروف، فكأنه أنكر عليها التجمل للخطاب مع ظنه أنها لا زالت في العدة، والعدة لا يجوز للمرأة أن تهيئ نفسها للنكاح ولا أن تتجمل فيه خصوصاً في وقت الإحداد، فهي لازالت في وقت الإحداد في ظنه؛ لأنه يظن أن المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا.

وفي الحديث أيضاً أن من نهى عن منكر في ظنه ولم يكن الأمر كذلك فلا حرج عليه، فإن النبي ﷺ لم ينكر على أبي السنابل وإنما بيّن خطأ قوله ولكن لم يُغلظ عليه القول ولم ينكر عليه مثل ذلك.

---

(١) سبق هذا الحديث برقم(٣١٩).

وفي الحديث أيضاً أن المرء إذا بُلغ إليه حكم شرعي فلم يتأكد من ذلك الحكم أنه يجب عليه الرجوع إلى المصادر الشرعية، فإن كان من أهل الاجتهاد رجع إلى الأدلة الشرعية، وإن لم يكن منهم رجع إلى العلماء.

وفي الحديث مشروعية الرجوع إلى العلماء فيما يُشكل على الناس سواء كان في أمر خاص أو في أمر عام، وهذا يدلنا على فضيلة العلماء ومكانتهم في الشريعة ووجوب الرجوع إليهم والصدور عن أقوالهم؛ لأنهم هم المبلغون لشريعة الله وهم الذين يرشدون الخلق وهم ورثة الأنبياء.

وفيه مشروعية الرجوع إلى النصوص الشرعية كما رجعت سبيعة إلى النبي ﷺ.

وفيه مشروعية إفتاء الناس في مسائلهم، فمن جاء إلى المفتين أفتوه بما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم من أحكام شرعية؛ لقولها: فأفتاني. تقصد النبي ﷺ.

وفيه مشروعية ذهاب الإنسان للسؤال وتلقي العلم وطلبه، فقد ذهبت سبيعة من بيتها إلى النبي ﷺ.

وفيه أنها ظنت صدق أبي السنابل ولذلك أرادت التأكد، ولذلك جمعت عليها ثيابها.

وفي الحديث جواز ذهاب المعتدة في عدة الوفاة المحادة في أثناء النهار لقضاء حوائجها، فإن هذا السؤال حاجة وقد التبس الأمر عليها هل لا زالت في عدة الإحداد أو لم تزل، فحينئذٍ فلها أحكام عدة الإحداد؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومع ذلك أجاز لها النبي ﷺ الخروج لحاجتها.

وفيه أن عدة المتوفى عنها الحامل تنتهي بوضع حملها، ولو وضعته بعد ساعات من موت زوجها.

وقد كان هناك خلاف بين الصحابة في هذه المسألة، فقال طائفة: تعتد أطول الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والقول الثاني: أن المتوفى عنها الحامل تنتهي عدتها بمجرد وضع حملها بدلالة هذا الحديث، والآية عامة والحديث خاص، والأحاديث النبوية الصحيحة تخصص عموم الكتاب.

وفي قولها: حين وضعت حملي: بيان لأن العدة تنتهي بوضع الحمل وبالولادة وليس الإحداد ممتداً إلى انتهاء وقت النفاس، بل بمجرد وضعها للحمل وولادتها تنتهي عدتها.

* **وقولها: وأمرني بالتزويج:** هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأمر بعد النهي يعيد الأمر على ما كان عليه الأمر قبل النهي، والزواج كان مباحاً.

وقال آخرون: بأنه على الندب؛ لأن الزواج في الأصل مندوب إليه.

* **وقولها: إن بدا لي:** دليل على عدم وجوب الزواج؛ لأنه علق التزويج بمشيئة المتزوج، ولو كان الزواج واجباً لم يُعلق على المشيئة والإرادة.

ثم ذكر المؤلف هنا كلام ابن شهاب، وهذا رأي له رحمه الله، وابن شهاب الزهري إمام من أئمة المسلمين، وهو من التابعين، وفيه إشعار أنها يثبت لها انتهاء العدة ولو كانت لازالت في النفاس، وقد دل عليه الحديث كما تقدم.

* * * * *

(٣٢٦) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِل لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

الحميم: القرابة.

(٣٢٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلا إِذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»(٢).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

في هذين الحديثين فوائد منها مشروعية إظهار الأمر المستحسن المندوب إليه، وإظهار الأفعال التي تُبعد شيئاً من البدع والمنكرات عند الناس، فإن الإحداد بوفاة الأقرباء غير الزوج كان موجوداً عند بعض الناس في ذلك الزمان، فأرادت أم حبيبة أن تبين أن هذا الفعل مخالف للشرع، وأن الإحداد على الأقرباء غير الزوج فوق ثلاثة أيام مخالف للشرع، فدعت بطيبٍ فتطيبت لبيان أنها غير محادة، وفي هذا مشروعية إظهار إبطال المنكر والبدع عند الناس.

وفيه جواز سؤال الإنسان لغيره سواء كان المسؤول خادماً أو غير ذلك، وأنه لا حرج على الإنسان في مثل ذلك، لقولها: (فدعت بصفرة).

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٨٠) ومسلم ٥٩ـ (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري(٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم في الطلاق ٦٦ـ (٩٣٨) واللفظ له.

وفي الحديث جواز تطيب النساء، وأنه لا حرج عليهن في الطيب.

وفي الحديث أن الغالب في طيب النساء أن يكون من ذوات الألوان لقولها: بصفرة.

وقال بعضهم: المراد بالصفرة: الزعفران وله رائحة طيبة.

وفي الحديث أن المحادة التي توفي عنها زوجها لا تتطيب، وذلك لأن أم سلمة تطيبت لبيان أنها غير محادة، فيُشعر هذا بمفهوم المخالفة أن المحادة لا تتطيب بمثل ذلك.

وفيه أن المحادة لا تستعمل الطيب، ولا تضعه على شيء من جسدها؛ لقوله: فمسحته بذراعيها.

ويبقى هنا مسألة وهي: الأطياب المعروفة إذا استُعملت في الأغذية والأشربة هل يجوز للمحادة استعمالها، مثل ما لو وضعت المرأة في القهوة زعفراناً؟

نقول: الزعفران هنا من أنواع الطيب الذي تُنهى عن المحادة، لكن إذا وُضع في الأطعمة هذا موطن خلاف بين الفقهاء، فقال طائفة: هو من الأطعمة وليس متطيباً به فيجوز لأن النهي لا يتعلق إلا بالطيب.

وقال آخرون: بأن المحادة منهية عن الطيب، والنهي عن الطيب يُشعر بالنهي عن كافة الاستعمالات بما فيها الشرب والأكل.

وهذا مبني على قاعدة: دلالة الاقتضاء هل تفيد العموم أو تُحمل على فعل مناسب، والأظهر أنها مفيدة للعموم، وحينئذٍ تمنع المرأة المحادة من شرب أو أكل ما فيه زعفران.

وفي الحديث جواز إخراج المرأة لذراعيها أمام النساء، فإن أم حبيبة فعلت ذلك، وهذا فعل الصحابية ولم يوجد له مخالف وهو في مظنة الاشتهار.

وفي الحديث مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ والاستدلال بأقواله فيما يرد على الناس من أحوال.

والسبب في منع المرأة من الإحداد على أقربائها غير الزوج فوق هذه المدة هو أن الشريعة تتطلع إلى تربية الناس على الإيمان بالقضاء والقدر، وعدم إظهار الحزن والجزع فشُرع ذلك، وأما الزوج فإن الزوج له حق على المرأة، وعقد الزوجية محترم، وحينئذٍ وجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تُحاد هذه المدة أربعة أشهر وعشراً.

*** وقوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث:**

عدم الحل يراد به التحريم، وهذا مشعر بالمضادة بين الحل والحرام.

وقال طائفة: أنه يؤخذ من هذا أن الحل يصدق على كل فعل مغاير للحرام، فالمندوب والمباح والمكروه يسمى عندهم حلالاً.

والأظهر: أن لفظ: (التحليل) يُطلق ويراد به معنيان:

الأول: في مقابلة التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦].

الثاني: أن يراد به الإباحة فقط، فيكون نوعاً من أنواع الأحكام التكليفية الخمسة.

والإطلاق هنا للفظ الحل ليس في سياق الإثبات وإنما هو في سياق النفي، ونفي الإطلاق في موطن يدل على أن المراد به ما يقابله وهو التحريم هنا كما هو مقرر عند الأصوليين.

* **وقوله: تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد فوق ثلاث:** فيه إثبات أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، فإنه جعل من مقتضيات الإيمان ترك ذلك الفعل وهو الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام.

وفي الحديث جواز محادة المرأة على أقربائها غير الزوج ثلاثة أيام.

* **وقوله: فوق ثلاث:** بالتنكير يراد به ثلاث ليالٍ، مما يُشعر بجواز الإحداد في هذه المدة، وهذا يؤخذ بواسطة مفهوم العدد أو مفهوم الصفة.

* **قوله: إلا على زوج:** قال العلماء بأن المراد بالاستثناء هنا ليس الإباحة بل هذا دليل على وجوب إحداد المرأة على زوجها، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإنه استخدم في هذا السياق الخبر، ولكنه قد يتخلف هذا الخبر بوجود بعض النساء اللاتي لا يتربصن هذه المدة، والخبر من أخبار الله لا يتخلف فحينئذٍ نحمله على أنه أمر، فيدل ذلك على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها في هذه المدة.

* **قوله: أربعة أشهر وعشراً:** كيف تُحسب هذه المدة؟ هل يقال: أربعة أشهر مائة وعشرون يوماً فيكون الجميع مائة وثلاثين يوماً؟

نقول: لا. أول شهر تحسب ثلاثين يوماً من الوفاة، فيكون هذا أول شهر، فلو توفي في اليوم السابع وكان الشهر كاملاً فالشهر الأول ينقضي في اليوم السابع من الشهر الذي بعده، لكن لو كان الشهر ناقصاً فإنه حينئذٍ يكون شهرها الأول إلى اليوم الثامن، وأما الشهر الثاني والثالث والرابع فبحسب الهلال القمري، بحسب الشهر القمري إن كان كاملاً حسبته كاملاً وإن كان

ناقصاً حسبته ناقصاً. وأما العشرة أيام فهي واضحة. والغالب أن يكون شهران من عدتها كاملين وشهران ناقصين، ولكن ليس هذا قاعدة مستمرة فإنه قد يرد في الأشهر القمرية أربعة أشهر متوالية كاملة تامة ثلاثين يوماً، وقد يرد فيها أربعة أشهر ناقصة تسعة وعشرين يوماً، وهذا يقع، لكن هل يقع خمسة أشهر؟ فيه خلاف بين أهل الحساب وأكثرهم على عدم وقوعه.

* **وقوله في حديث أم عطية: لا تُحِدُّ امرأةٌ:** نفي، والفعل إذا نُفي وكان يمكن أن يتخلف في بعض الناس فإنه يُحمل على النهي، وبعضهم يرويه على صيغى النهي: (لا تُحِد). إذن فيها روايتان مشهورتان: الأولى بالنفي فيكون حينئذٍ خبراً يراد به النهي، والرواية الثانية: (لا تُحِد) فيكون نهياً فيُحمل على مقتضى النهي من التحريم.

* **وقوله: امرأة:** نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم، سواءً كانت حرة أو كانت مملوكة، سواء كانت ثيباً أو بكراً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، الجميع يشملهم هذا الحكم.

* **وقوله: على ميت:** أيضاً هنا نكرة في سياق النفي أو النهي فتعم، سواء كان أباً أو سيداً أو عماً أو أخاً أو ابناً، أو كان صغيراً أو كبيراً، أو كان إماماً للمسلمين، أو كان عالماً أو مفتياً أو غير ذلك.

* **وقوله: فوق ثلاث:** فيه تحريم المحادة على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، ويؤخذ منه جواز المحادة في هذه المدة.

وأخذ طائفة من مثل هذا الحديث أن التعزية تكون لمدة ثلاثة أيام؛ لأنه إذا كانت المحادة على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام قالوا: فكذلك التعزية. وهذا

الاستدلال استدلال قياسي قاسوا التعزية على المحادة، والأظهر أن بين التعزية وبين المحادة فرقاً؛ لأن التعزية إنما كانت للمصيبة سواء كانت هذه المصيبة وفاةً أو غير ذلك، وما دام الحزن موجوداً فإنه يُشرع التعزية، وما دام الناس يستشعرون تلك المصيبة فإنه يُشرع حينئذٍ التعزية، إذ المراد بالتعزية تسلية المؤمن عن تلك المصيبة من جهة، ويراد بها التذكير بالرضا بقضاء الله وقدره. وهذا لا يختص بثلاثة أيام، فقد يكون المرء مستشعراً للمصيبة في يوم واحد فحينئذٍ تقتصر التعزية لمثل ذلك، وقد يكون أكثر من ذلك.

وأما الاجتماع لأهل الميت والجلوس والمكوث عندهم وصنع الطعام الذي يستفيد منه غير أهل الميت وتجمع الخلق عندهم فهذا ممنوع منه شرعاً وقد عده الصحابة من النياحة[1]، وأما ذهاب الإنسان وحده بدون اجتماع وبدون تحديد وقت إلى المسجد الذي يصلي فيه قرابة الميت أو إلى بيتهم، أو تعزيتهم في المقبرة أو في مقار أعمالهم أو نحو ذلك، هذا جائز مشروع.

* **وقوله: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب:** فيه تحريم تزين المرأة المحادة بالثياب المصبوغة؛ لأنها تشتمل على الجمال والحسن، والضابط عند العلماء فيما تُنهى عنه المرأة المحادة: أن كل ما يدعو إلى جماع المرأة ونكاحها فإنها تُنهى عنه في وقت الإحداد سواء كان طيباً أو كان لباساً أو نحو ذلك.

* **وقوله: إلا ثوب عصب:** فيه استثناء هذا النوع من الثياب، وهي ثياب مصبوغة يكون صبغها من أصلها، فالثياب المصبوغة على نوعين:

---

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ الذي أخرجه أحمد(٢/٢٠٤) وابن ماجه(١٦١٢) قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة.

ثياب مصبوغة من أصلها فهذه جائزة، وثياب صُبغت بعد ذلك فهذا تُمنع منها المرأة.

ويدخل في حكم الصبغ كل ما كان تجملاً، من أمثلته: الثياب التي فيها نقوش تجميلية، أو الثياب التي فيها زوائد للتجميل ودناديش ونحو ذلك.

* **قوله: ولا تكتحل:** فيه نهي المحادة عن الكحل، لأن الكحل يُستخدم على جهة التجمل، وقد جاء في الحديث الآتي النهي عن مثل ذلك.

* **قوله: ولا تمس طيباً:** فيه إشعار بأن مجرد المس منهي عنه، وأن المس يُنهى عنه بأي عضو من أعضائها، فلا تتطيب في أي جزء من أجزاء بدنها، وهذا مُرجح لما تقدم من كون المحادة لا تأكل الأطعمة التي فيها أنواع من أنواع الطيب، ولا تشرب شيئاً من ذلك؛ لأن في الشرب مساً للطيب بالفم.

* **وقوله: إلا إذا طهرت:** يعني إذا طهرت من الحيض، ولو كانت في وقت العدة، فإنه يستثنى القسط الهندي وهو نوع من أنواع العود تتطيب به المرأة، سواء تُبخر به أو دُري في الماء الذي يُغتسل به بعد الحيض؛ لأن قوله: نبذة من قسط، ولم يذكر نوع الاستعمال يُشعر بجواز الاثنين معاً.

وعرف المؤلف العصب بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

* **وقوله: أظفار:** هذا أيضاً نوع من أنواع الطيب الذي يُتبخر به أو يُذر في الماء، فهذا يُستثنى فيجوز للمرأة المحادة أن تستعمله بعد طهرها من الحيض.

وأما إذا كان هناك رجال قد تصل إليهم تلك الرائحة فإن المرأة تُنهى عنه سواء كان ذلك وقت الإحداد أو كان ذلك وقت غير وقت الإحداد.

* * * * *

(٣٢٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذلك يَقُولُ: «لا». ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ». فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الحفش: البيت الصغير الحقير، وتفتض: تدلك به جسدها.

في هذا الحديث من الفوائد الإشارة إلى شيء من أحكام المتوفى عنها زوجها، وأن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تكتحل.

وفيه مشروعية مراجعة العلماء، ومشروعية مراجعة السنة عند إشكال شيء من الأحكام.

وفيه أن نزول شيء من الأسباب التي يُظن أنها مرخصة للإنسان في ترك شيء من الأحكام الشرعية لا ينبغي أن يترخص الإنسان بمجرد نزول ذلك السبب حتى يسأل عنه، ووجود الشكوى ووجود المرض في العين لم يكن ذلك داعياً لها بأن تستعمله قبل سؤال النبي ﷺ.

وفي الحديث أنه ليس كل مرض مرخصاً للعبد في ترك الأحكام الشرعية، فهنا مع شكواها لم يرخص لها النبي ﷺ في الاكتحال.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٣٦، ٥٣٣٧) ومسلم(١٤٨٨، ١٤٨٩).

وفي الحديث جواز إرسال الإنسان غيره إلى العالم للسؤال عن مسائله، فإن هذه الابنة التي توفي زوجها أرسلت أمها، فلم يُنكر النبي ﷺ حينئذٍ هذا، فيقال: إن نقل الفتوى في مثل هذه المسألة يجوز العمل به، لأن السؤال كان عن حالة خاصة وحينئذٍ سيذكر التفاصيل التي في تلك الحالة بحيث لا ينزل الحكم إلا على مسألة خاصة بعينها.

وفيه تكرار السؤال، فإن المرأة كررت سؤالها، حتى العالم قد يُسأل في المسألة مرتين أو ثلاثاً فلا ينبغي به أن يكون ذلك سبباً لنفرته أو بغضه أو كراهته، أوكراهة العالم للسائل، ولا يُعد ذلك من سوء الأدب إذا كان على جهة الاستفهام والاسترفاق، ولم يكن فيه إغلاظ بالقول، ولم يكن فيه تسفيه للرأي، وتسفيه لقائل الحكم.

وفي الحديث مشروعية تقريب الأحكام الشرعية إلى الناس وإن كان الناس يظنون أن فيها عسراً ومشقة إلا أن الشريعة في حقيقة الأمر مشتملة على اليسر والسهولة، فإنها ظنت أن هذا الحكم فيه مشقة على ابنتها فبين لها النبي ﷺ أن اليسر والرحمة في التزامها بهذا الحكم.

وفيه جواز ذكر أحوال أهل الجاهلية خصوصاً إذا تعلق به فائدة شرعية من التذكير بنعم الله على العباد.

وفيه جواز نقل أخبار الكفار ونقل عباداتهم وأحوالهم الخاصة والعامة، وأنه ليس على الإنسان حرج في مثل ذلك كما نقل النبي ﷺ أحوال أهل الجاهلية، فلو نقل إنسان لنا ما يفعله عباد الأصنام ـ بوذا وغيره ـ لكان هذا النقل جائزاً ولا حرج عليه فيه، خصوصاً إذا تعلق به مصلحة شرعية كالتذكير بنعمة الله على العباد بأن جعلهم موحدين لله لا يذلون ولا يخضعون إلا له.

* **وقوله ﷺ: ترمي بالبعرة على رأس الحول:** فيه أن أهل الجاهلية كانت العدة عندهم عدة المتوفى عنها إلى سنة.

* **وقوله: على رأس الحول:** الأظهر أن المراد به سنة من الوفاة.

وقال جماعة: أن المراد به بدء السنة؛ ولكن هذا القول فيه ضعف، لأنه لم يكن للسنة عند أهل الجاهلية وقت معلوم تبتدئ به، وإنما جُعلت السنة تبتدئ بشهر المحرم في عهد عمر رضي الله عنه.

وفي الحديث جواز شرح الأحاديث النبوية وتفسيرها كما فعلت زينب بنت أم سلمة، وهي صحابية رضي الله عنها فقد فسرت كلام النبي ﷺ.

وفي أثر زينب بيان أحوال أهل الجاهلية وما أنعم الله به على أهل الإسلام من أحكام الشريعة.

* **وقوله ﷺ: فتفتض به:** فسره الشارح بقوله: تدلك به جسدها.

وهذا الافتضاض هل يسبب موت هذه الدواب أو لا يسببه؟

ظاهر هذه العبارة أنه سبب، لكن هذا نقل لأحوال الناس فقد تموت وقد لا تموت، فليس سبباً متيقناً منه.

وقال آخرون بأن المرأة لما جلست هذه المدة أصبحت مكاناً للأوساخ ومثلها جدير بأن ينقل الأمراض، وحينئذٍ فلا يمر بها شيء إلا انتقلت إليه عدوى ذلك وتأثر بما لدى تلك المرأة المتوفى عنها.

وفي الحديث منع المحادة من الاكتحال، وفيه أن عدة المحادة أربعة أشهر وعشراً.